

النظام الأساسي
لجمعية التنمية النفطية
الكويت

الباب الاول

تكوين الجمعية وأهدافها

مادة رقم (1)

تأسست في دولة الكويت جمعية اطلق عليها اسم جمعية التنمية النفطية ولا يجوز للجمعية ان تفتح فروعاً الا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مدة (2)

اهداف الجمعية

- 1 : حسن استغلال خبرات منتسبي الصناعة النفطية بطرق مشروعة لتحقيق منافع عامة والمساهمة في الارتقاء وتنمية هذا الجانب الهام من المجتمع .
- 2 : العمل علي نشر القيم الفاضلة في المجتمع الصناعي النفطي الداعية الي احترام العمل وجودة الأداء وتنمية ثقافة المجتمع بشكل عام تجاه العمل الصناعي .
- 3 : تشجيع التمسك بالقيم والعادات والتقاليد الأصلية الداعية الي إيجاد مجتمع يحترم العمل وبذل الجهد والاخلاص والتعاون .
- 4 : الاستفادة من خبرات منتسبي القطاع النفطي وتفعيل دورهم في المجتمع وذلك من خلال السعي لتفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة لدي قطاعات الدولة .
- 5 : تعزيز وتقوية العلاقات بين أعضاء الجمعية من خلال إقامة الانشطة الاجتماعية والثقافية للأعضاء .
- 6 : توعية افراد المجتمع من خلال تنفيذ برامج توعية ودورات تدريبية وورش عمل وندوات في مجال الصناعات النفطية .
- 7 : تبني واقامة اللقاء السنوي لملتقي القطاع النفطي .

مادة رقم (3)

يحظر علي الجمعية التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية او إثارة العصبية الطائفية والعنصرية.

الباب الثاني

عضوية الجمعية

مادة رقم (4)

تكون العضوية بالجمعية طبقاً للقواعد الآتية :-

1 **عضو عامل** هو الشخص الكويتي الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية ويباشِر ما له من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات وفقاً لاحكام هذا النظام .

2 **عضو شرف او فخري** هو أحد الشخصيات الكويتية البارزة التي يري مجلس إدارة الجمعية أن يضمها اليه ويتمتع بالعضوية وفقاً لاحكام المادتين 5 ، 6 من هذا النظام ويجوز لمجلس الادارة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية أن يرشح رئيساً فخرياً للجمعية يكون له حق حضور اجتماعات مجلس الادارة وتكون مدة الرئاسة الفخرية سنوية او لمدة غير محدودة ويعفي الرئيس أو عضو الشرف من رسوم الاشتراك ، وإجراءات طلب الالتحاق والرسم الخاص به .

3 **عضو منتسب** وهو من غير الأعضاء العاملين او الفخريين وينتفع بمرافق الجمعية وفقاً لاحكام المادة (10) لهذا النظام .

ويشترط في جميع انواع العضوية ان يكون العضو غير محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره ، وأن يوافق علي نظام الجمعية وأن لا يقل عمره عن 18 عاما عند تقديم الطلب .

مادة رقم (5)

جميع الأعضاء سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية او الترشيح لعضوية مجلس ادارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء العاملون الذين مضي علي عضويتهم ستة أشهر علي الأقل .

مادة رقم (6)

يقدم طلب العضوية الي سكرتارية الجمعية علي النموذج المخصص لذلك علي أن يكون مصحوبا برسم الالتحاق المقرر طبقا لأحكام اللائحة المالية وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الجمعية بعرضها علي مجلس الادارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب ، واذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه .

مادة رقم (7)

يخظر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار المجلس في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الاعلانات بالجمعية وفي حالة القبول يجب علي مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقا لأحكام اللائحة المالية أما في حالة رفض الطلب فيسترد مقدمه الرسم الذي سبق سداده

مادة رقم (8)

بصدر مجلس الادارة قرارا بإسقاط لعضوية عن الاعضاء في الحالات الآتية :-

ب - الاستقالة

أ - الوفاة

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية علي أن يكون القرار ، بإسقاط العضوية من تاريخ تحقق سبب السقوط ، أما إذا تأخر العضو عن أداء اشتراك الجمعية في موعد استحقاقه المحدد بالنظام الأساسي او

اللائحة المالية للجمعية ان تعلق عضويته ، ولا يحق له التمتع بحقوق العضوية ، لحين سداد الاشتراكات المتأخرة .

مادة رقم (9)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب او لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الالتحاق او الاشتراك او التبرعات او الهبات التي يكون قد قدمها اثناء عضويته .

مادة رقم (10)

يجوز ان تقبل الجمعية منتسبين من غير الاعضاء ينتفعون بمرافق الجمعية دون ان يكون لهم أي حق في الاشتراك في ادارتها بأي وجه ويكون قبولهم لمدة محدودة بقرار من مجلس الادارة ، ويلزم الزائر بان يدفع رسوم الانتفاع بمرافق الجمعية وغيرها من الرسوم التي تحددها اللائحة المالية ويقدم الطلب علي النموذج المعد لذلك ويتبع في شأنه الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام.

الباب الثالث

مالية الجمعية

مادة رقم (11)

تبدأ السنة المالية للجمعية من الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام.

مادة رقم (12)

تتكون مالية الجمعية من :

- أ - رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية .
- ب - التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الادارة والوزارة علي قبولها .
- ج - الاعانات الحكومية .
- د - ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد .
- هـ - مقابل استغلال مرافق الجمعية .

مادة رقم (13)

تودع الجمعية أموالها النقدية لدى احد المصارف الكويتية المحلية وعليها إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك .

ولا يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ في عهده مبلغا يزيد علي 1000 د.ك لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز إستثناء الاحتفاظ بمبلغ أكبر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة رقم (14)

لا يجوز للجمعية ان تنفق أموالها في غير الأغراض التي انشئت من أجلها .

مادة رقم (15)

يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية مقيد بسجل مراقبي الحسابات ويشترط

الا يكون من اعضاء مجلس الادارة وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :-

أ - مراجعة حسابات الجمعية اولا باول .

ب - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الي مجلس الإدارة .

ج - مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه علي مجلس الادارة .

د - رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن حالة الجمعية المالية مع ابداء ملاحظاته علي شئون الجمعية المالية بصفة عامة .

هـ - إرسال نسخة من التقرير المالي للجمعية الي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة رقم (16)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلا منه علي أن يعرض ذلك علي أول جمعية عمومية لإقراره او إختيار البديل .

مادة رقم (17)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بها بصفتهم هذه .

مادة رقم (18)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والاعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية .

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

مادة رقم (19)

تتكون الجمعية من الاعضاء العاملين الذين امضوا في عضوية الجمعية مدة ستة اشهر سابقة علي تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وبشرط ان يكونوا سددوا اشتراكاتهم السنوية .

مادة رقم (20)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة من كل عام في موعد يحدده مجلس الادارة خلال شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية . وتوجه الدعوة كتابياً الي الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية :

أ - جدول اعمال الجلسة .

ب - تقارير مجلس الادارة المالية والادارية عن السنة المالية المنتهية .

ج - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

د - كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً علي الاقل

هـ - كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة .

مادة رقم (21)

علي مجلس الادارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما عمل ، تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين علي الأقل .

مادة رقم (22)

يتعين علي مجلس إدارة الجمعية أن يعرض في لوحة الاعلانات بالجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام علي الاقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وامين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسله مع خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمجلس الادارة ويكون من حق كل عضو الحصول علي نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة رقم (23)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في :

- أ - تقارير مجلس الادارة المالية والادارية .
- ب - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة .
- ج - بحث كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد المحدد.
- د - انتخاب اعضاء مجلس الادارة وشغل المراكز الشاغرة .
- هـ - اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

مادة رقم (24)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فاذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد ، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ، يكون الاجتماع بعدها صحيحا بحضور عشرة أعضاء علي الاقل من غير أعضاء مجلس الادارة ، علي أن يذكر هذا في خطاب توجيه الدعوة .

مادة رقم (25)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر إنسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة ، علي الا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء .

مادة رقم (26)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة رقم (27)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوي اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد استكمال الأعضاء ، يحتفظ الإثنين التاليين لهم بصفة عضو احتياط ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس ، يعلن فوزهم بالتزكية ، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات الي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

مادة رقم (28)

يشترط فيمن برشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ان يقدم طلباً موقعا منه ، وتسلم هذه الطلبات الي الجمعية مقابل اىصال استلام بذلك ، وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة .

مادة رقم (29)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الي اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط ان يدونوا الغرض من الاجتماع.

مادة رقم (30)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

أ - المسائل الهامة والعاجلة التي يري مجلس الإدارة او الأعضاء عرضها .

ب - البت في استقالة رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم او كلهم لأسباب تمس كيان الجمعية او المصلحة العامة .

ج - اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم .

د - تعديل النظام الأساسي للجمعية .

هـ - حل الجمعية أو اتحادها او اندماجها مع غيرها .

وتوجه الدعوة الي الاعضاء للاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها بمدة لا تقل عن أسبوعين .

مادة رقم (31)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية ان تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال . ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار .

مادة رقم (32)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، فاذا لم يتوفر النصاب "ثلثي الاعضاء " أجل الاجتماع لمدة ساعة علي أن يعقد صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، فاذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع ... اختصت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

مادة رقم (33)

اذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب علي مجلس الإدارة إخطار الاعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل علي أنه لا يجوز بأي حال من الاحوال إجراء أي تعديل في جدول او أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور كما توضع بلوحة الاعلانات صورة من الخطاب الذي أرسل للاعضاء .

مادة رقم (34)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة الى موعد آخر يحدده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، علي أن يقوم مجلس الادارة باخطار الأعضاء بموعد الاجتماع - كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الاول صحيحة وناظدة .

مادة رقم (35)

يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو نائبة فان لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً وتسجل وقائع الإجتماع في محضر يحتوي علي ملخص للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذتها الجمعية ويوقع علي المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة رقم (36)

يدير شئون الجمعية مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

مادة رقم (37)

يشترط قيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً وأن يكون له حق حضور الجمعية العمومية وألا يقل سنه عن واحد وعشرين (21) سنة .

مادة رقم (38)

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

مادة رقم (39)

يباشر مجلس الادارة الاختصاصات الآتية :-

1	: إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والترويجي علي أكمل وجه.
2	: وضع الأسس والبرامج التي تساعد قيام الجمعية بالتحقق من اهدافها .
3	: النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها
4	: بحث شكاوي الأعضاء او التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات
5	: وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من النواحي الادارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات .
6	: تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الجمعية .
7	: اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الجمعية .
8	: تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها
9	: وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه علي الجمعية العمومية .
10	: اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها علي مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
11	: بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء .
12	: تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافآتهم تمهيداً لعرضها علي مراقب الحسابات والجمعية العمومية

مادة رقم (40)

مدة المجلس سنتين متاليتين.

مادة رقم (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع مينا في الدعوة موعد الاجتماع والمواضيع التي يحويها جدول الاعمال مرفقاً بها المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره أغلبية الاعضاء . وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة رقم (42)

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقبلاً ويعتبر مركزه شاغراً .

مادة رقم (43)

اذا خلا مركز أعضاء مجلس الادارة بالاستقالة او الوفاة لاي سبب من الاسباب بشغل المركز العضو الاحتياط فاذا رفض العضو او لم يوجد وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لاجراء الانتخابات للمدة الباقية علي أن يتم ذلك خلال شهرين علي الاكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الادارة وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الادارة أولاً علي الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة الجديد علي النحو الوارد بالمادة 38 .

مادة رقم (44)

جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدي أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه السجلات هي :-

1 - سجلات باسماء الاعضاء المشتركين وما يسدونه من اشتراكات .

- 2 - سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
 - 3 - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة .
- ويحق لكل عضو بالجمعية الاطلاع علي السجلات بعد أخذ الموافقة من مجلس الإدارة .

مادة رقم (45)

يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية :

- 1 - رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .
- 2 - تمثيل الجمعية أمام الكافة.
- 3 - توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية .
- 4 - التوقيع مع أمين الصندوق علي أذون الصرف والشيكات.

ويتولي نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه .

مادة رقم (46)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- 1 - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر .
- 2 - تحرير جدول الاعمال وازافة المواضيع التي بري مجلس الإدارة ادراجها في جدول اعمال الجمعية .
- 3 - تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .
- 4 - الاشراف علي جميع اعمال اللجان الادارية والفنية .
- 5 - رفع تقرير سنوي الي مجلس الإدارة .
- 6 - عرض طلبات العضوية علي مجلس الإدارة .
- 7 - حفظ السجلات والاختام والعقود بعهدته .

- 8 - تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية والمقبلة بالتعاون مع امين الصندوق .
- 9 - التوقيع علي كافة مكاتبات الجمعية ما عدا المكاتبات التي يري مجلس الادارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس .

مادة رقم (47)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- 1 - تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي به أموال الجمعية .
- 2 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- 3 - التوقيع مع الرئيس علي أذونات الصرف والشيكات .
- 4 - الاشراف علي حسابات الجمعية والمحافظة علي مستندات الايرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- 5 - وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشترك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها الي مجلس الادارة .
- 6 - حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية في مقر الجمعية .
- 7 - صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة .
- 8 - حفظ السلف المستديمة .

مادة رقم (48)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم اعمال الجمعية وبالاخص اللوائح الآتية :

- 1 - اللائحة الداخلية.
- 2 - اللائحة المالية .

مادة رقم (49)

تؤول أموال الجمعية بعد حلها الي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .